باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليم مسئلة واحدة في الفرايض مائة
حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات وقيل باعتبار المشقة
وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان احسن الاقوال انه تعالى
ان اسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشرا والهبة
ونحوهما واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الارث واذا مات
الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومونة تجهيزه بالمعروف
من راس ماله سواء كان قد تعلق به اي المال حق رهن او ارش
جناية اولا بان لم يتعلق به شي من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضي دينه
الا بما فضل عن حاجته وما بقي بعد ذلك اي بعد مونة تجهيزه
بالمعروف يقضى منه ديون الله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر
والكفارات والحج الواجب والنذر وديون الادميين كالقرض والثمن
والاجرة والجعالة المستقرة والغصوب وقيم المتلفات وما بقي
بعد ذلك تنفذ وصاياه لاجنبي من ثلثه الا ان يجيزها الورثة
فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **فصل** واسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به لغيره كالسلم لطلوع السطح
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
الارث وهو انتقال ملك مال ميت بموته الى حي بعده بسبب
من اسباب ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالحلف والاخوة
الاول النسب وهو القرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك
في ولادة قريبة او بعيدة والثاني النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح سواء دخل او لا فلا ميراث في النكاح الفاسد لان وجوده
كعدمه والثالث الولا وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق او تعاطي اسبابه
فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس وموانعه اي الارث
ثلاثة الاول القتل والثاني الرق والثالث اختلاف الدين وستاتي
واركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه
ثلاثة تحقيق حياة الوارث او الحاقه بالاحيا وتحقيق موت المورث

او الحاقه

المجمع

او الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث والمجمع على توريثهم
من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الاية وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بني ادم
والاب وابوه وان علا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والاخ مطلقا اي سواء كان لاب او لام او لهما
فاما الذي للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واما الذي للابوين والذي للاب فلقوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفروض فهو لاولى رجل
ذكر وابن الاخ اي اذا كان ابوه اخا للميت لا من الام فانه يكون من
ذوي الارحام والمجمع على توريثه هو الذي من العصبة وهو ابن الاخ
للابوين وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما والعم وابنه كذلك
اي الذي للابوين والذي للاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض الحديث واما العم للام وابنه فمن ذوي الارحام والزوج
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والمعتق اي الشخص
المعتق للميت او لمن اعتق الميت والمجمع على توريثهم من الاناث
بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة
مطلقا اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب والاخت
مطلقا اي سواء كانت شقيقة او لام او لاب والزوجة بالتاء لغة
ساير العرب ما عدا اهل الحجاز اقتصر الفرضيون والفقها عليها
للايضاح خوف اللبس والمعتقة اي المراة المعتقة للميت
فصل والوراث ثلاثة احدها ذو فرض والثاني
عصبة والثالث رحم والفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس او تقول في عدها السدس والثمن وضعفه
وضعف ضعفهما او تقول الثلثان والنصف ونصفهما
ونصف نصفهما واخصر العبارات ان تقول الثلث والربع ونصف
كل وضعفه واصحاب هذه الفروض الستة بالاختصار عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)